

Distr.: General
9 March 2007
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والستون

البنود ١١٥ و ١١٧ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ من جدول الأعمال
التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي
الحسابات

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن
أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة
للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين
الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من
الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١
كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في
إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم
المتحدة لحفظ السلام

الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترح لها

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن
الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترح لها المقدم



إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين (A/61/730). والتقت اللجنة، أثناء نظرها في التقرير، بممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات إضافية بشأن المسألة.

٢ - وقد أقرت الجمعية العامة في الفرع ثالثاً من قرارها ٢٥٥/٦٠ بالالتزامات المترابطة المستحقة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة التي أوردتها الأمين العام في تقريره عن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترح لها المقدم إلى الدورة الستين للجمعية (A/60/450 و Corr.1)، وطلبت إليه أن يتخذ الخطوات اللازمة للكشف عن هذه الالتزامات في البيانات المالية للأمم المتحدة. كما طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين تقريراً يوفر مزيداً من الإيضاح عن برنامج التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ويعالج المسائل التي أثارها اللجنة الاستشارية في تقريرها ذي الصلة بالموضوع (A/60/7/Add.11)، ويقدم معلومات مستكملة عن حالة الالتزامات وإيضاحات تتعلق بالافتراضات المستخدمة في تحديد الالتزامات والاستراتيجيات البديلة لتمويل هذه الالتزامات.

٣ - ويقدم تقرير الأمين العام المقدم إلى الدورة الحادية والستين معلومات عن الأسلوب الاكتواري والافتراضات المستخدمة في تحديد قيمة التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (A/61/730، الفقرات ١٨-٢١)، ويقدم التقييم المستكمل لهذه الالتزامات (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٢ و ٢٣). كما يذكر التقرير أن الزيادة في تقدير الالتزامات المستحقة من مبلغ ١ ٤٨٤,٩ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى مبلغ ٨٢٩ ٠٧٢ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ يعزى إلى خمسة مصادر تغيير رئيسية هي: (أ) ترحيل الالتزامات من فترة مالية إلى أخرى لأن التقييم يمثل القيمة الحالية لتكاليف مستقبلية؛ (ب) استكمال معلومات التعداد، مما عكس زيادة في مجموع الموظفين العاملين والمتقاعدين من المشتركين المشمولين منذ عام ٢٠٠٣؛ (ج) استكمال المطالبات المتعلقة بالصحة التي عكست تكاليف أعلى مما كان متوقعاً؛ (د) استكمال الافتراضات الديمغرافية التي نقحت لتتماشى مع التغيرات الأخيرة التي أجراها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في الافتراضات المتعلقة بالوفيات وغيرها؛ (هـ) استكمال معدل الخصم من ٦ في المائة إلى ٥,٥ في المائة ليعكس التغيرات في معدلات عائد الاستثمارات ذات الإيرادات الثابتة (المرجع نفسه، الفقرة ٢٤). ويرد في المرفق الثالث من التقرير موجز بتأثير كل واحد من هذه العناصر في تغير تقييم التزامات الأمم المتحدة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥.

٤ - وقد تولى خبير استشاري اكتوبري تقدير الالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بمبلغ ٨٢٩ ٠٧٢ ٢ مليون دولار الذي يمثل القمة الراهنة للاستحقاقات التي يتعين تسديدها في المستقبل لجميع المشتركين حاليا في برنامج التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وللموظفين العاملين الذين يُتوقع أن يتقاعدوا ويستفيدوا من هذه الاستحقاقات. ويستند هذا التقدير إلى نفس الافتراضات المتعلقة بالانسحاب والتقاعد والوفيات المستخدمة لدى صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والبيانات المتعلقة باتجاهات الرعاية الصحية. كما يراعي التقدير واقع أنه ما كل الموظفين سيكونون مؤهلين للاشتراك في برنامج التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة أو سيختارون ذلك في نهاية المطاف. ويوضح التقرير أن الحاجة تمس إلى أن يكون المبلغ المذكور للالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة متوفرا وأن يستثمر بتاريخ التقييم بغية سداد مدفوعات الاستحقاقات المسقط في المستقبل وأن يتغير من حين لآخر في ضوء الخبرة في المستقبل، والإجراءات التي ستخضعها الجمعية العامة والتغييرات في الافتراضات الاكتوارية.

٥ - وتم إبلاغ اللجنة الاستشارية بأن عددا من المنظمات في النظام الموحد للأمم المتحدة (منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونسيف) وبرنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية) قد بدأت في تمويل التزاماتها المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وقدمت إلى اللجنة، بناء على طلبها، معلومات عن حالة هذا التمويل في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وترد هذه المعلومات في المرفقين الأول والثاني لهذا التقرير. وتجدر الإشارة إلى أن مركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية وجامعة الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث تخطط لإنشاء آلية للتمويل بالاستناد إلى ما تقرره الجمعية العامة. ومن المرجح أن تتأثر خطة عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية كذلك بما تقرره الجمعية العامة بشأن هذه المسألة.

٦ - تؤكد اللجنة الاستشارية أن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٣/٦٠، والتي يُعتزم تطبيقها على نطاق المنظومة بحلول عام ٢٠١٠، تشترط الكشف عن الالتزامات من قبيل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (انظر A/61/350، المرفق الأول).

٧ - وفي ضوء ما يتوقع من ارتفاع مستوى التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وبما يتماشى مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يرى الأمين العام أن من المناسب تمويل هذه الالتزامات عندما تصبح مستحقة بالإضافة إلى اتخاذ التدابير اللازمة للاحتفاظ بالأموال

اللازمة لتمويل الالتزامات التي استحققت حتى تاريخه تمويلًا كاملاً. وسوف توضع هذه الأموال في صندوق احتياطي منفصل على نحو مستقل. وقد قدم الأمين العام خمسة بدائل ممكنة للتمويل. وتتكفل البدائل الأربعة الأولى إما بتوفير التمويل الكامل الفوري أو التمويل الكامل في نهاية المطاف خلال مدة تتراوح من ١٢ إلى ١٥ فترة من فترات السنتين. وفيما يلي البدائل المفصلة في التقرير:

(أ) التمويل الكامل للالتزامات الحالية التي تبلغ ٢,١ بليون دولار عن طريق تقسيم مبلغ الالتزامات المستحقة كاملاً كأنصبة مقررة على الدول الأعضاء تدفع مرة واحدة، وبعد هذا التقسيم، ستتم المحافظة على حالة التمويل الكامل عن طريق اقتطاعات إضافية مستمرة تقدر بما يناهز ١٧٧ مليون دولار بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

(ب) التمويل المنتظم لمبلغ ٥٥٠ مليون دولار كل فترة سنتين الأمر الذي يقدر أنه سيحقق التمويل الكامل على مدى مدة تتراوح من ١٢ إلى ١٣ فترة من فترات السنتين القادمة؛

(ج) اقتطاع مبلغ يعادل نسبة ١٣,٨ في المائة من المرتبات في جميع الميزانيات، يتوقع أن يحقق التمويل الكامل في غضون مدة تتراوح من ١٢ إلى ١٣ فترة من فترات السنتين؛

(د) الجمع بين الاستمرار في العمل بترتيبات التمويل الحالية في إطار باب المصروفات الخاصة من الميزانية العادية والتمويل الجزئي في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام بالنسبة للتكاليف السنوية المتصلة بالمتقاعدين مع اقتطاع مبلغ أولي من تكاليف المرتبات من جميع أنواع الميزانيات لتلبية احتياجات تمويل تكاليف الخدمات لفترة السنتين؛

(هـ) اعتماد نهج للتمويل من شقين يتألف من ضخ مبلغ ٥٠٣,٥ مليون دولار يسدد مرة واحدة واستراتيجية للتمويل في الأجل الطويل تتكون من عناصر منتظمة ويمكن التنبؤ بها، والتي يرد في الفقرات أدناه وصف لها.

٨ - ويوصي الأمين العام باعتماد البديل الخامس الذي ينص، في جملة أمور، على تمويل مبلغ ٥٠٣,٥ مليون دولار يسدد دفعة واحدة على النحو التالي:

(أ) تحويل مبلغ ٤١٠ مليون دولار من الأرصدة غير المرتبط بها، والوفورات المترتبة على إلغاء التزامات الفترة السابقة في إطار عمليات حفظ السلام التي تمثل نصف هذه الأرصدة والوفورات في ختام الفترة المالية ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦؛

(ب) تحويل مبلغ ٦١,٥ مليون دولار من احتياطيّات الخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان، مما يترك أرصدة احتياطية يقدر مجموعها بمبلغ ٩١,٥ مليون دولار لتلبية المطالبات المقبلة والمطالبات رهن التسوية؛

(ج) تحويل مبلغ ٣٢ مليون دولار من صندوق التعويضات، مما يترك حوالي ٤٦,٩ مليون دولار لتلبية المطالبات المقبلة والمطالبات رهن التسوية.

ويشير الأمين العام إلى أن هذا الخيار سيوفر باستمرار ما يلي:

١' وجود مخصصات من الميزانية العادية لفترة السنتين وتمويلا جزئيا من حساب دعم عمليات حفظ السلام لتغطية مدفوعات الدعم فيما يتعلق بالمشاركين الحاليين في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛

٢' اقتطاع مبلغ يعادل نسبة ٨ في المائة من تكاليف المرتبات يطبق على الميزانيات التي تحمل عليها تكاليف الموظفين؛

٣' تحويل الاعتمادات غير المنفقة في المستقبل إلى الميزانية العادية وعمليات حفظ السلام؛

٤' تحويل فائض الإيرادات المتنوعة الفعلية عن الإيرادات المقدرة؛

٥' تحويل الوفورات الناجمة من تصفية التزامات السنين السابقة.

٩ - ترى اللجنة الاستشارية أن البديلين ١ و ٢ سيترب عليهما فرض أنصبة مقررة كبيرة على الدول الأعضاء في الميزانية العادية. وبينما لم يُحدد إطار زمني يتعين فيه تمويل الالتزامات بالكامل، ترى اللجنة أن الإطار الزمني الذي يتوخاه الأمين العام، والذي يتراوح من ١٢ إلى ١٣ فترة من فترات السنتين يبدو وكأنه أفق معقول للتخطيط. وستدعو الحاجة إلى أن تنظر الجمعية العامة فيما إذا كانت تود قسمة الكلفة بأكملها ضمن الميزانية العادية أو قسمة التكاليف على جميع موارد التمويل التي تنشأ عنها تكاليف فيما يتعلق بالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

١٠ - وتعتبر تكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة جزءا من التكاليف العامة للموظفين، التي تفرض عادة على جميع المرتبات مهما تكن مصادر تمويلها. غير أنه لم تُجمع بيانات تسمح بإسناد التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بشكل دقيق لمختلف مصادر التمويل. وقد أحيطت اللجنة الاستشارية علما، ردا على استفسار منها، بأنه "طلب من الأخصائي الاكتواري الاستشاري تحليل التقييم الاكتواري المعد لعام ٢٠٠٥، من أجل تحديد الالتزامات المتراكمة المتصلة بموظفي حفظ السلام الذين لا يزالون في الخدمة.

ولا يمكن مواصلة توزيع الالتزامات المتعلقة بالمتقاعدين الحاليين، إذ لا تتوفر بيانات بخصوص الصناديق التي تقاعدوا على حسابها. وتم إبلاغ اللجنة بأن المعلومات عن نوع الصندوق ستضاف في المستقبل إلى بيانات التعداد المقدمة للأحصائي الاكتواري، بما يسمح بإسناد الالتزامات المستحقة للموظفين الموجودين في الخدمة إلى جميع أنواع الصناديق“.

١١ - ويتضمن البديان ٣ و ٥ سيناريوهين للتمويل التام خلال مدة تتراوح من ١٢ إلى ١٣ فترة من فترات الستين، ويحدث ذلك في الحالة الأولى دون ضخ أية أموال على الفور، ويضخ مبلغ ٥٠٣,٥ ملايين دولار في الحالة الأخيرة.

١٢ - ويقترح الأمين العام أن تتكون الأموال المقرر ضخها بوجه عام من تحويل الأرصدة غير المثقلة البالغة ٤١٠ ملايين من حسابات حفظ السلام العاملة. وتشير اللجنة الاستشارية إلى ملاحظاتها السابقة بهذا الشأن. ورغم اعتراف اللجنة بأن ميزانيات حفظ السلام ينبغي أن تمول حصتها من تكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، فإنه لم يتضح لديها السبب في ضرورة قيام بعثات حفظ السلام العاملة بتمويل التزام مستحق يعزى جزئياً على الأقل لعمليات حفظ السلام المنتهية (انظر A/60/7/Add.11، الفقرة ١٠). وتعتبر اللجنة أن تحويل الأرصدة غير المثقلة إلى أوجه استخدام مختلفة تماماً يشكل ممارسة غير ملائمة في الإدارة المالية. وبالتالي توصي بعدم الخروج عن البند ٥ - ٣ من النظام المالي، وترى أن الرصيد البالغ ٤١٠ ملايين دولار من الأرصدة غير المثقلة والوفورات الناجمة عن إلغاء التزامات الفترات السابقة في مجال حفظ السلام في نهاية الفترة المالية ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ ينبغي إرجاعها للدول الأعضاء. ويساور اللجنة القلق من أن خطة استخدام الأرصدة غير المثقلة بشكل منتظم كجزء من آلية تمويل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هي خطة تفتقر إلى الشفافية، وقد تشجع على الإفراط في الميزنة، بالإضافة إلى كونها لا تقوم بالضرورة على أي سند اكتواري.

١٣ - وفيما يختص باقتراح تحويل مبلغ ٦١,٥ مليون دولار من احتياطات الخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان ومبلغ ٣٢ مليون دولار من صندوق احتياطي التعويضات، تحيط اللجنة الاستشارية علماً من تقرير الأمين العام بأن تحويل هذه المبالغ لن يشكل خطراً على هذه الاحتياطات (A/61/730، الفقرة ٣٣). وفي ضوء هذا التأكيد، تكرر اللجنة وجهة نظرها السابقة (انظر A/60/7/Add.11، الفقرتان ١٢ و ١٣)، وتوصي بتحويل هذه المبالغ. وإذا ما وافقت الجمعية العامة على مسار العمل هذا، ستخفض الالتزامات المقدرة المقابلة لتكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

١٤ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه، كما أوضح في التقرير (A/61/730، الفقرة ٣٤)، لم يعد التحويل المقترح سابقاً لمبلغ ٢٥ مليون دولار من الفائض المأذون باستبقائه في الصندوق العام للأمم المتحدة يشكل جزءاً من الضخ المبدئي الموصى به.

١٥ - وفيما يتعلق باقتراح تحويل الزيادة في الإيرادات المتنوعة الفعلية عن قيمتها المقدرة والوفورات الناجمة عن تصفية التزامات السنوات السابقة، تشير اللجنة الاستشارية أيضاً إلى أن هذه المقترحات لا تبدو شفافة. كما لا تربطها علاقة مباشرة بتوزيع الالتزامات الناشئة بين مختلف الحسابات.

١٦ - ويجمع البديل الرابع بين الاستمرار في العمل بترتيبات التمويل الحالية في إطار باب المصروفات الخاصة من الميزانية العادية، وبين التمويل الجزئي في إطار حساب دعم حفظ السلام، بالنسبة للتكاليف السنوية المتصلة بالمتقاعدين، مع فرض مبلغ على تكاليف المرتبات من جميع أنواع الميزانيات لتحقيق التمويل الكامل للالتزامات المستحقة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في غضون فترة تتراوح بين ٢٥ و ٣٠ سنة. ويرد في التقرير بيان لعناصر استراتيجية التمويل هذه (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٩ (أ) و (ب)) (A/61/730).

١٧ - ستستثمر التحويلات الأولية إلى حساب التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في شكل أوراق مالية قصيرة الأجل إلى متوسطة الأجل تديرها خزانة الأمم المتحدة (المرجع نفسه، الفقرة ٤١). وسيتم فيما بعد وضع استراتيجية استثمار تفصيلية لتلبية احتياجات التدفقات النقدية المتوقعة في الأجل الأطول، للصندوق الاحتياطي المنفصل على نحو مستقل للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وستعرض استراتيجية الاستثمار هذه على الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية إذا تم الإذن بإنشاء صندوق احتياطي منفصل على نحو مستقل للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والموافقة على آلية التمويل المقترحة. وتشجع اللجنة الاستشارية الأمين العام على مواصلة تطوير استراتيجيته الطويلة الأمد للاستثمار الخاصة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

١٨ - وأحيطت اللجنة الاستشارية علماً، رداً على استفسار منها، بأن السبب الرئيسي للاحتفاظ بالأموال (الأصول) التي جُمعت للوفاء بالتزامات الأمم المتحدة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ضمن كيان اعتباري منفصل هو حماية تلك الأموال من استخدامها لأغراض أخرى. ويوفر الاحتفاظ بهذه الأموال في كيان اعتباري منفصل ضمانات أفضل بأن هذه الأموال وأية فوائد تُدرها، سوف تُستخدم للوفاء بالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. والسبب الآخر للاحتفاظ بالأموال (الأصول) المتراكمة ضمن كيان اعتباري منفصل هو السماح للمنظمة "بخصم" صافي هذه الأصول المخصصة من

التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإبلاغ عن التزامات إجمالية أقل. ويتعين على الكيان الاعتباري المنفصل أن يفي بالمتطلبات المحددة في معايير المحاسبة الدولية قبل أن يتسنى خصم صافي هذه الأصول المخصصة من الالتزامات. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تأذن الجمعية العامة بإنشاء حساب خاص منفصل للأموال الخاصة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

١٩ - وقد تضمن التقرير السابق للأمين العام (A/60/450)، الفقرة ١٩ اقتراحات بتنقيح أحكام برنامج التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ترمي إلى تخفيض التكاليف المقبلة للاستحقاقات الصحية بعد انتهاء الخدمة. وأوصت اللجنة الاستشارية بالموافقة على المقترحات (A/60/7/Add.11، الفقرة ١٩). وقدم الأمين العام في تقريره الحالي نفس المقترحات، ولكن مع تنقيح واحد. وينص هذا التعديل، كما أوضح في التقرير (A/61/730، الفقرة ٤٢) على زيادة فترة الخدمة الدنيا اللازمة للتأهل من خمس سنوات إلى عشر سنوات، مما يلغي حكم تسوية الانضمام في غضون خمس سنوات، بالنسبة لجميع الموظفين الجدد الذين يتم تعيينهم بعد اعتماد هذا التنقيح. بيد أن الشرط الحالي للخدمة لمدة عشر سنوات، اللازم لتحديد استحقاقات تقاسم التكلفة سيتم الإبقاء عليه عوضاً عن زيادته إلى خمس عشرة سنة، على نحو ما كان مقترحاً من قبل. وقد اقترح هذا التنقيح لمقترحات الأمين العام السابقة لغرض المواءمة مع الكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة معلومات إضافية عن المسائل المالية وغيرها من المسائل المرتبطة بهذا التنقيح.

٢٠ - وفيما يتعلق بالالتزامات المستحقة غير الممولة المتعلقة بالمتقاعدين من موظفي لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على تمويل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة باعتبارها جزءاً من تكاليف إنهاء الخدمة.

٢١ - وتوصي اللجنة الاستشارية أيضاً بأن يتم النظر كما ينبغي في التدابير التي تم اقتراحها في تقرير الأمين العام فيما يتصل بتمويل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المتعلقة بالحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والحكمة الدولية لرواندا (A/61/730)، الفقرتان ٥٠ (د) و (هـ) على التوالي، من أجل تغطية هذه الالتزامات، مع الاعتراف بالطابع المؤقت للمحكمتين.

المرفق الأول

حالة الالتزامات المتعلقة باستحقاقات ما بعد التقاعد المتراكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥^(١)
(عملايين دولارات الولايات المتحدة)

المنظمة	اكتملت	الطريقة الاكتوارية ^(٢)	السدفع أولاً بأول بالنسبة للمتقاعدين الحاليين	الالتزام الحالي استحقاقه	الالتزام المستحق	المبلغ الممول	الالتزام غير الممول
الأمم المتحدة	نعم	طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة	نعم	- (ج)	٢٠٧٢,٨	- (ج)	٢٠٧٢,٨
منظمة العمل الدولية	نعم	طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة	نعم	لا	-	-	-
منظمة الصحة العالمية (في ٢٠٠٣)	نعم	طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة	نعم	٣٧١,٢ (*)	٢٩٠,٠	٨١,٢	٢٩٠,٠
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	نعم	طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة	نعم	لا	٦٠١,٠	-	٦٠١,٠
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	نعم	طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة	نعم ^(٢)	٥٣٣,٤	١٣٥,٨	٣٩٧,٦	١٣٥,٨
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	نعم	طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة	نعم	٤٠٦,٩	١٦٢,٠	٢٤٤,٩	١٦٢,٠
منظمة الأمم المتحدة للطفولة (في ٢٠٠٦)	نعم	طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة	نعم	٢٩٢,٣	٩٠,٠	٢٠٢,٣	٩٠,٠
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	نعم	طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة	نعم	٢٤٨,٦	-	٢٤٨,٦	-
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	نعم	طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة	نعم	٩٣,٠	-	٩٣,٠	-
الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية	نعم	طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة	نعم	١٦٠,٩	-	١٦٠,٩	-
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ^(٣)	نعم	طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة	نعم	٨٢,٣	-	٨٢,٣	-
صندوق الأمم المتحدة للسكان ^(٤)	نعم	طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة	نعم	٦١,٦	-	٦١,٦	-
برنامج الأغذية العالمي	نعم	طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة	نعم ^(٥)	٦٧,٩	٦٤,٧	٣,٢	٦٤,٧
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	نعم	طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة	نعم	٤١,٨	- (ج)	٤١,٨	- (ج)
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	نعم	طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة	نعم	٤١,٧	-	٤١,٧	-

المنظمة	اكتملت	الطريقة الاكتوارية ^(ب)	السدفع أولاً بأول بالنسبة للمتقاعدين الحاليين	الاتزام الحاري استحقاقه	الاتزام المستحق	المبلغ الممول	الاتزام غير الممول
مركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية	نعم	طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة	نعم	لا	٤١,٢	-	٤١,٢
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (في ٢٠٠٦)	نعم	طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة	نعم	نعم	٣٢,٩	٣٢,٩	- ^(ط)
منظمة الطيران المدني الدولي	نعم	لا تنطبق	نعم	لا	٣٦,٢	-	٣٦,٢
الحكمة الجنائية الدولية لرواندا	نعم	طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة	نعم	لا	٢٤,٧	-	٢٤,٧
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ^(د)	نعم	طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة	نعم	نعم	١٥,٦	١,١	١٤,٥
الحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	نعم	طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة	نعم	لا	١٧,٥	-	١٧,٥
جامعة الأمم المتحدة	نعم	طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة	نعم	لا	٣,٦	-	٣,٦
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	نعم	طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة	نعم	لا	١,٩	-	١,٩
لجنة الأمم المتحدة للتعويضات	نعم	طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة	نعم	لا	٢,٩	-	٢,٩
المجموع					٥٦٤٠,٩	٧٠٤,٥	٤٩٣٦,٤

(أ) تمثل الالتزامات المستحقة القيمة الحالية للاستحقاقات (بعد خصم اشتراكات المتقاعدين) التي تراكمت من تاريخ تعيين الموظف إلى تاريخ التقدير. وفي بعض الحالات يكون تاريخ الإبلاغ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

(ب) طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة.

(ج) تحسب الأمم المتحدة الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وتسدها على أساس الدفع أولاً بأول مع الكشف عن الالتزام المستحق في حواشي البيانات المالية. وبناء على الفرع ثالثاً من قرار الجمعية العامة ٢٥٥/٦٠، سيجري الإفصاح عن الالتزام المستحق في البيان المالي المؤقت للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ويطلب إلى الجمعية العامة أن توافق على مبلغ قدره ٥٠٣,٥ مليون دولار لتمويل المبدئي للالتزام المستحق وأن توافق كذلك على مختلف المقترحات من أجل ترتيبات التمويل الطويلة الأجل.

(د) مبلغ الالتزامات التقديرية الإجمالية لمنظمة الصحة العالمية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ هو ٣٧١,٢ مليون دولار تم تمويل مبلغ ٢٩٠ مليون دولار منها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

(هـ) كانت تدفع في السابق على أساس الدفع أولاً بأول. وحددت الآن المبالغ الخاصة بفترة ما بعد التقاعد وسجلت التزامات قدرها ١٤٥,١ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، جرى تمويل ١٣٥,٨ منها (حسب القيمة السوقية للاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥).

(و) يعكس الالتزام المستحق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

- (ز) احتفظ صندوق الأمم المتحدة للسكان بمبلغ ١٢ مليون دولار لعام ٢٠٠٦ وشرع أيضا في اقتطاع مبلغ بنسبة ٤ في المائة من كشوف المرتبات، مما سيسفر عن زيادة في الاحتياطي بحوالي ٢,٢ مليون دولار لعام ٢٠٠٦، وسينتج عن ذلك تمويل مبلغ إجمالي قدره ١٤,٢ مليون دولار بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.
- (ح) الالتزام المستحق في التقدير المحاسبي هو ٩٤,٦ مليون دولار. ويبلغ الالتزام المستحق باستخدام سعر خصم أعلى للتمويل ٦٧,٩ مليون دولار.
- (ط) أُجريت التقديرات الاكتوارية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بالفرنك السويسري؛ ومبلغ ٥٤,٧ مليون فرنك سويسري يعادل ٤١,٨ مليون دولار.
- (ي) مول الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بالكامل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الخدمات الطبية بعد انتهاء الخدمة. ويعكس الالتزام نتائج التقدير الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.
- (ك) تُقيّم الالتزامات المتعلقة بالموظفين المتقاعدين بدولارات الولايات المتحدة، وتُقيّم الالتزامات المتعلقة بالموظفين العاملين بالفرنك السويسري.

المرفق الثاني

صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ومنظمتها الأخرى

١ - يقدم هذا المرفق لمحة عامة عن التقديرات والتفاصيل المتعلقة بإثبات وتمويل الالتزامات المستحقة على برامج الأمم المتحدة ومنظمتها الأخرى و"تكاليف الخدمة الحالية" فيها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وتجدر الإشارة إلى أن الأرقام المتعلقة بمنظمة الصحة العالمية هي إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أما بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، فقد قدمت الأرقام إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وتستند البيانات إلى المعلومات المقدمة من المنظمات المعنية.

مركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية

٢ - قدرت الدراسة الاكتوارية التي أجريت كجزء من دراسة مشتركة للالتزامات المستحقة على مركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بما مقداره ٤١,٢ مليون دولار. ولم يتخذ المركز بعد أية تدابير تمويلية. وهو يخطط لإنشاء آلية تمويل تستند إلى ما تقررته الجمعية العامة فيما يتعلق بمقترحات الأمم المتحدة المدرجة في هذا التقرير.

جامعة الأمم المتحدة

٣ - يبلغ صافي الالتزامات المستحقة الخاصة بجامعة الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ حسبما حددته الدراسة الاكتوارية ما قدره ٣,٦ مليون دولار. ولم تحمل الجامعة بعد أي جزء من هذه الالتزامات، لكنها تخطط لوضع آلية تمويلية تستند إلى ما تقررته الجمعية العامة فيما يتعلق بمقترحات الأمم المتحدة المدرجة في هذا التقرير.

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

٤ - حُدد صافي الالتزامات المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المنسوبة إلى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بمبلغ قدره ١,٩ مليون دولار. ولم يتخذ المعهد بعد أية تدابير تمويلية. وهو يخطط لإنشاء آلية تمويل تتمشى والآلية التي تقرها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

٥ - يقدر التقييم الاكتواري، الذي أُجري ضمن الدراسة المشتركة لمؤسسة ميرسر الاستشارية لشؤون الموارد البشرية، الالتزامات المستحقة (صافي قيمة ما يقابل اشتراكات المتقاعدين) على منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بمبلغ ٢٩٢,٣ مليون دولار. وفي عام ٢٠٠٥، أنشأت اليونيسيف احتياطيًا قيمته ٩٠ مليون دولار لتمويل جزء من الالتزامات المستحقة.

٦ - وتزيد اليونيسيف تدريجياً احتياطها الممول الخاص بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة من مواردها العادية. وبحول نهاية عام ٢٠٠٦، بلغ الاحتياطي الممول ٩٠ مليون دولار مقابل الالتزامات المستحقة المقدرة بمبلغ ٢٩٢,٣ مليون دولار. ووافق المجلس التنفيذي لليونيسيف على زيادة هذا الاحتياطي الممول تدريجياً ليصل إلى ١٨٠ مليون دولار في نهاية الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل الحالية في عام ٢٠٠٩.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٧ - حددت الدراسة الاكتوارية صافي الالتزامات المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بما مقداره ٤٠٦,٩ مليون دولار. وقد رصد البرنامج تمويلاً قدره ٥٤ مليون دولار لكل فترة من فترات السنتين المنتهية في كانون الأول/ديسمبر من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٥. ومول البرنامج، على أساس تراكمي، إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ما قيمته ١٦٢ مليون دولار من التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ويزيد هذا المبلغ الموضوع جانباً عن مدفوعات البرنامج الإنمائي لنفقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للمتقاعدين الحاليين، التي أدرجت ضمن نفقات ميزانية الدعم لفترة السنتين. ويقوم البرنامج حالياً بحساب التكاليف المقبلة للموظفين الحاليين بإثبات تكاليف الخدمة الحالية على أساس سنوي.

صندوق الأمم المتحدة للسكان

٨ - تبين الدراسة الاكتوارية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، التي أجريت كجزء من الدراسة المشتركة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أن الالتزامات المستحقة (صافي قيمة ما يقابل الالتزامات من اشتراكات المتقاعدين) تقدر بمبلغ ٦١,٦ مليون دولار. ولم يرصد الصندوق اعتماداً محددًا لهذه الالتزامات المستحقة. وتخصم النفقات من اعتمادات الميزانية للفترات التي يجري فيها الدفع الفعلي لتغطية استحقاقات المتقاعدين الحاليين.

٩ - وفي عام ٢٠٠٦، شرع الصندوق في بذل جهود متواضعة لتمويل هذا الالتزام. واحتُفظ بمبلغ يُرصد مرة واحدة قدره ١٢ مليون دولار لتغطية استحقاقات الفترة السابقة. وشرع في اقتطاع مبلغ بنسبة ٤ في المائة من جميع كشوف المرتبات لتمويل الجزء الحالي من هذا الالتزام بصورة جزئية. وسيسفر هذا الاقتطاع عن زيادة في الاحتياطي بحوالي ٢,٢ مليون دولار. وبناء على ذلك، يتوقع الصندوق أن يكون قد مول حوالي ١٤,٢ مليون دولار بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

١٠ - تقدر الدراسة الاكتوارية التي أجريت ضمن الدراسة المشتركة للالتزامات المستحقة الخاصة بمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بما قيمته ٤١,٧ مليون دولار.

١١ - وعلى غرار بعض وكالات الأمم المتحدة الأخرى، بدأ المكتب يقيد تكاليف فترة السنتين المتعلقة بنفقات استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ استناداً إلى الاستعراض الاكتواري من أجل احتساب تلك النفقات عند تكبدها بشكل صحيح. وهكذا، فقد بلغت الالتزامات غير المدونة المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ما مجموعه ٤١,٧ مليون دولار (٣٧,٥ مليون دولار عام ٢٠٠٣). بيد أن الالتزامات غير المدونة تمثل أساساً المتقاعدين الحاليين والموظفين في الخدمة المؤهلين حالياً للتقاعد الذين لم يقيد المكتب خدمتهم إلا بشكل جزئي.

١٢ - وسيُنظر المكتب في تمويل الاعتماد المرصود والمبالغ المستحقة غير المدونة المتعلقة بالالتزامات السنوات الماضية. وسيعمل المكتب مع خبراءه الاكتواريين على استكشاف حلول لتغطية الالتزام المتراكم غير المدون المتعلق بالخدمة في السنوات الماضية.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

١٣ - يقدر التقرير الاكتواري لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للالتزامات المستحقة لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بما قيمته ٢٤٨,٦ مليون دولار تتكون من ٦٨,٨ مليون دولار للمتقاعدين الحاليين، و ٦٥,٤ مليون دولار للموظفين العاملين في الخدمة ومؤهلين للتقاعد حالياً، و ١١٤,٤ مليون دولار للموظفين العاملين في الخدمة ولم يصبحوا بعد مؤهلين للتقاعد.

١٤ - وتُدْرَج الإعانة الحالية المتعلقة بأقساط المتقاعدين في الميزانية البرنامجية السنوية المناظرة، وتقيد التكاليف الفعلية المتكبدة في كل فترة مالية ضمن نفقات السنة الجارية.

ولم تنشئ المفوضية أي احتياطي لتمويل الالتزامات اللازمة لاستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ولا توجد أية خطط موضوعة لتغطية تكاليف الخدمة التقديرية.

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

١٥ - قدر التقييم الاكتواري لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الالتزام المستحق عن الخدمة السابقة بمبلغ ٥٣٣,٤ مليون دولار، يتعلق منها مبلغ ٣٤٠,٧ مليون دولار بالموظفين المتقاعدين ومبلغ ١٩٢,٧ مليون دولار بالموظفين في الخدمة. وتم تمويل نحو ١٣٥,٨ مليون دولار من مجموع الالتزام في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (باستخدام القيمة السوقية للاستثمارات) وقيد مبلغ ١٤٥,١ مليون دولار من مجموع الالتزام في البيانات المالية للمنظمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

١٦ - وتم استخدام الافتراضات الرئيسية التالية: معدل خصم قدره ٤,٥ في المائة، وزيادات متوقعة في المرتبات بنسبة ٢,٥ في المائة، وزيادات في التكاليف الطبية بنسبة ٦,٥ في المائة، تراجع خطياً إلى ٤,٥ في المائة على مدى فترة ١٠ سنوات، ومعدل تضخم عام بنسبة ٢ في المائة. وتقوم المنظمة منذ عام ١٩٩٨ باحتساب التكاليف السنوية للموظفين في الخدمة الفعلية بتقييدها على السنة التي نشأت فيها، مع رصد اعتمادات لاستهلاك التزامات الخدمة السابقة على مدى فترة مدتها ٣٠ سنة.

١٧ - وتقوم المنظمة بتمويل الالتزامات المستحقة عن الخدمة السابقة جزئياً من أي فائض في الإيراد الاستثماري يزيد على احتياجات الخطط الأخرى، مثل خطة مدفوعات انتهاء الخدمة وخطة تعويض الموظفين. ولما أدرك مؤتمر المنظمة أن التمويل من فائض الإيراد الاستثماري ليس كافياً لسد العجز في التمويل، وافق على اشتراك إضافي لفترة السنتين من الدول الأعضاء قيمته ١٤ مليون دولار ابتداء من فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ومع هذا، وإدراكاً لكون هذا الاشتراك الإضافي لا يزال غير كافٍ لتحقيق التمويل الكامل للالتزام المتعلق بالخدمة السابقة على مدى فترة الاستهلاك المقررة، فإن المبالغ التي يتعين الموافقة عليها من أجل التمويل مستقبلاً ستخضع للاستعراض خلال فترات السنتين اللاحقة.

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

١٨ - ينفذ الصندوق الدولي للتنمية الزراعية تقييماً اكتوالياً مستقلاً منذ عام ٢٠٠٦. وقد قدر التقييم الاكتواري مجموع الالتزامات المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بمبلغ ٣٢,٩ مليون دولار. وقد مَوَّل الصندوق تمويلًا كاملاً الأصول ذات الصلة التي توجد في صندوق استثماري مستقل من الناحية القانونية، وتناهد قيمتها ٣٢,٩ مليون دولار. ويقيد

الصندوق بداية من عام ٢٠٠٦ كامل التزامات التكلفة السنوية للخدمة الحالية باعتبارها إنفاقاً عن السنة الجارية، حتى لو تجاوزت الاعتمادات المرصودة في الميزانية الإدارية. وتقييد أية حسائر اكتوارية تزيد على تكاليف الخدمة الحالية في بيان الإيرادات خارج الميزانية الإدارية.

برنامج الأغذية العالمي

١٩ - أُدرج تقييم استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لبرنامج الأغذية العالمي في دراسة مشتركة أجريت عام ١٩٩٧ على الخطة المشتركة بين عدة منظمات تديرها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. وقدرت الدراسة الالتزامات المستحقة على البرنامج بما قيمته ٤٤,٨ مليون دولار. وقد جرى تمويل هذا المبلغ بالكامل استناداً إلى موافقة المجلس التنفيذي للبرنامج في عام ١٩٩٩. وأذن البرنامج بإجراء دراسات منفصلة عن فترات السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ و ٢٠٠٢-٢٠٠٣ و ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وفيما يلي الافتراضات التي استخدمت لتحديد الالتزامات المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥: معدل خصم يبلغ ٤,٧٥ في المائة، (محاسبة) ومعدل خصم يبلغ ٦,٥ في المائة (تمويل) وزيادات متوقعة في المرتبات بنسبة ٢,٥ في المائة، وزيادات في التكاليف الطبية بنسبة ٥,٥ في المائة، ومعدل تضخم عام قدره ٢,٠ في المائة.

٢٠ - وقدرت الدراسة الالتزامات المستحقة بالنسبة لاستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بما مقداره ٩٤,٦ مليون دولار. وهذا ما أسفر عن تجاوز الالتزامات الاكتوارية للأصول (٦٤,٧ مليون دولار). بمبلغ قدره ٢٩,٨ مليون دولار. ونشأ عن استخدام معدل خصم أعلى للتمويل التزام غير ممول قدره ٣,٢ ملايين دولار.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

٢١ - يقدر تقرير الاستشاريين الاكتواريين عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن الالتزامات المستحقة لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ اللازمة لاستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تبلغ ٦٠١ مليون دولار.

٢٢ - وهذا الرقم ناتج عن دراسة اكتوارية شاملة أجرتها شركة تاورز بيرين وفقاً للمعيار ١٩ من المعايير الدولية للمحاسبة. وتُعزى الزيادة الكبيرة التي طرأت على المبلغ المسجل في عام ٢٠٠٣ إلى استخدام عامل خصم مخفض وإلى زيادة جوهرية في متوسط تكاليف المطالبات.

٢٣ - ولا توجد أية خطط لتمويل الالتزامات أو أية مقترحات لإثبات تكلفة الخدمة الحالية بالنسبة لفترة السنتين الجارية. وترصد اليونسكو الموارد اللازمة لسداد أقساط المتقاعدين الحاليين في بند خاص بالميزانية خلال سنة التنفيذ.

منظمة العمل الدولية والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية

٢٤ - تتقاسم منظمة العمل الدولية والاتحاد الدولي للاتصالات صندوقاً للتأمين الصحي للموظفين. وقد بين أحدث تقييم اكتواري أجري في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ الالتزامات المسقطه لغاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وفقاً للمعيار ١٩ من المعايير الدولية للإبلاغ المالي. وتمثلت الافتراضات فيما يلي: انخفاض تضخم التكاليف الطبية البالغ ٥ في المائة إلى ٣ في المائة على مدى ١٠ سنوات، ومعدل خصم قدره ٤,٥ في المائة، ومعدل تضخم عام قدره ٢ في المائة، وزيادات في الأجور بنسبة ٢,٥ في المائة.

منظمة العمل الدولية

٢٥ - تقدر الالتزامات المستحقة لمنظمة العمل الدولية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بمبلغ ٣٨٨,٦ مليون دولار. وتسدد المنظمة الاستحقاقات المتعلقة بالموظفين المتقاعدين على أساس "دفع الاستحقاقات أولاً بأول"، وتُحمّل الميزانية العادية كلفة الأقساط في الفترة المالية التي تدفع فيها. ولم تخصص المنظمة أي اعتمادات لتكاليف الخدمة الحالية وليست لديها أية خطط لتمويل الالتزامات المستحقة بانتظار ما تتخذه الجمعية العامة من قرارات تستنير بها المناقشات في مجلس إدارة منظمة العمل الدولية.

الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية

٢٦ - تقدر الالتزامات المستحقة للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بمبلغ قدره ١٦٠,٩ مليون دولار. ويصرف الاتحاد الاستحقاقات المتعلقة بالموظفين المتقاعدين على أساس "دفع الاستحقاقات أولاً بأول"، ويحمل مساهماته على صندوق التأمين الصحي للموظفين في فترة السنتين التي تدفع فيها، ولا يرصد أي اعتمادات لتكاليف الخدمة الحالية للموظفين الذين لا يزالون في الخدمة. ولا توجد أي خطط لتمويل الالتزامات المستحقة في هذا الوقت.

منظمة الصحة العالمية

٢٧ - كانت منظمة الصحة العالمية أول منظمة تسلم بالحاجة إلى رصد مخصصات لاستحقاقات ما بعد التقاعد، وقامت في هذا الصدد بتمويل جزء من الالتزامات المستحقة

غير الممولة بواسطة مساهمات سنوية خاصة ابتداء من عام ١٩٨٩. وأنشأت المنظمة احتياطيًا (الاحتياطي ٤٧٠-٢). بموجب الفقرة ٤٧٠ من قواعد خطة التأمين الصحي للموظفين. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بلغت أصول الخطة ٣٥٠ مليون دولار خصص منها مبلغ ٢٩٠ مليون دولار للاحتياطي ٤٧٠-٢ تحديداً.

٢٨ - وترجع بداية الدراسة الاكتوارية لمنظمة الصحة العالمية إلى تموز/يوليه ٢٠٠٤. وبتابع المعيار ١٠٦ من معايير المحاسبة المالية، وباستعمال سعر خصم نسبته ٦,٢٥ في المائة، قدرت الالتزامات المستحقة الخاصة بالمنظمة بمبلغ قدره ٢٣٢,٨ مليون دولار فيما يتعلق بالمتقاعدين وبمبلغ قدره ١٣٨,٤ مليون دولار للموظفين الذين لا يزالون في الخدمة (بالمقارنة مع التزامات شاملة مقدرة بمبلغ ٣٧,٢ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣).

٢٩ - وستتوفر للمنظمة دراسة اكتوارية شاملة يجري إعدادها في عام ٢٠٠٧ لتقديم إسقاطات حديثة لالتزامات الخطة في المستقبل. وبالإضافة إلى ذلك، يجري حالياً إعداد دراسة للأصول/الالتزامات لمساعدة المنظمة في تقييمها لاستراتيجية استثمار أصول الخطة.

الاتحاد البريدي العالمي

٣٠ - نظراً لصغر المبالغ اللازمة نسبياً، لا يقدر الاتحاد البريدي العالمي قيمة الاستحقاقات الطبية لما بعد انتهاء الخدمة ولا يقدم بياناً لهذه الالتزامات.

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

٣١ - قدرت دراسة اكتوارية الالتزامات المستحقة للاستحقاقات الصحية لما بعد انتهاء الخدمة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بمبلغ قدره ٨,٩ مليون دولار للموظفين المتقاعدين وبمبلغ ٨,٨ مليون فرنك سويسري (ما يعادل ٦,٧ مليون دولار على أساس سعر الصرف المعمول به في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) للموظفين الذين لا يزالون في الخدمة. ولم تدرج المبالغ في البيانات المالية، إنما كُشف عنها في حواشي البيانات. وكانت المنظمة تقدم مساهماتها في التكاليف الطبية لما بعد انتهاء الخدمة على أساس "دفع الاستحقاقات أولاً بأول"، وتقوم منذ عام ٢٠٠٢ بتمويل احتياطي استحقاقات ما بعد التقاعد من نسبة ٢ في المائة تحملها على تكاليف المرتبات. وبلغ رصيد الاحتياطي ١,٥ مليون فرنك سويسري (١,١ مليون دولار) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

٣٢ - في نهاية عام ٢٠٠٥، قدرت الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات الطبية للموظفين لما بعد الخدمة بمبلغ قدره ٥٤,٧ مليون فرنك سويسري (بناء على تقييم اكتواري أعد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) وقدرت استحقاقات انتهاء الخدمة بمبلغ قدره ١٦,٢ مليون فرنك سويسري (بناء على تقييم أعد في التاريخ ذاته). وترد هذه الأرقام في حاشية من حواشي البيانات المالية. كما تجمع لدى منظمة العالمية للملكية الفكرية في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ مبلغ قدره ١١,١ مليون فرنك سويسري لاستحقاقات انتهاء الخدمة ومبلغ قدره ١٢,٧ مليون فرنك سويسري لاستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

٣٣ - بناء على الدراسة الاكتوارية التي أُعدت في عام ٢٠٠٦، تقدر الالتزامات المستحقة الخاصة بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) بمبلغ قدره ٨٢,٣ مليون دولار (ما يعادل ٦٩,٦ مليون يورو). وتعتمد الدراسة على بيان التعداد الصادر في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، الذي أعد بناء على افتراضات الانسحاب من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتقاعد والوفاة، ومعدل اتجاه الرعاية الصحية بنسبة ٦,٧٥ في المائة، وعامل خصم قدره ٥,٥ في المائة. ولم يكن هناك أي تمويل للالتزامات كما لا توجد أي خطط لتكاليف الخدمة الجارية في فترة السنتين الراهنة؛ وبدلاً من ذلك تسجل المدفوعات الفعلية على أساس "الدفع أولاً بأول" ويبلغ عنها كنفقات للفترة الجارية.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٣٤ - أقرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقييماً اكتواريًا لاستحقاقات التأمين الصحي بعد التقاعد باتباع طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة. وكان الرقم المسقط للالتزامات المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ هو ٩٣ مليون دولار استناداً إلى افتراض سعر فائدة بنسبة ٨,٥ في المائة ومعدل تضخم التكاليف الطبية بنسبة ٦ في المائة.

٣٥ - ولم ترصد بعد أي مخصصات للتخمس لتكاليف الخدمة الجارية أو تمويل الالتزامات، غير أن الوكالة تنظر حالياً في مختلف خيارات التمويل ولا تزال بصدد تقدير هذه الالتزامات والكشف عنها. والطريقة التي تتعامل بها الوكالة في النهاية مع هذه المسألة ستتأثر إلى حد كبير بما تتخذه الجمعية العامة من قرارات فيما يتعلق باقتراحات الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن معالجة التزامات الأمم المتحدة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

منظمة الطيران المدني الدولي

٣٦ - قدرت إحدى الدراسات الاكتوارية لمنظمة الطيران المدني الدولي التزامات الاستحقاقات الصحية لما بعد الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بمبلغ ٣٦,٢ مليون دولار. وأجريت الدراسة وفقاً للمعايير المهنية للمعهد الكندي للاكتواريين وللمعايير المحاسبية الكندية وللمبادئ الاكتوارية المقبولة بوجه عام.

٣٧ - ولا تخصص المنظمة حساباً لتجميع هذه الالتزامات. وتبلغ عن المدفوعات المتعلقة بالاستحقاقات الصحية لما بعد الخدمة في كل فترة مالية على أنها نفقات تلك الفترة. ولم تقوم المنظمة بالالتزامات وتم توجيه اهتمام مجلس الإدارة إلى هذه المسألة للنظر فيها. ويتم الكشف عن الالتزامات المقدرة في إحدى حواشي البيانات المالية.

المنظمات التي لم يجر لها تقييم

٣٨ - لم يجر أي تقييم لبيان الالتزامات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ومنظمة التجارة العالمية ومكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة.